العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

التوجهات الحديثة في تبني النظم الالكترونية في تنفيذ العقوبة-دراسة مقارنة

م.م. حسنين يحيى عباس
كلية الآثار –جامعة القادسية
com،yahya@qu،Hasanin

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع التوجهات الحديثة في تبني النظم الإلكترونية في تنفيذ العقوبة: دراسة مقارنة بين العراق والإمارات، لتسليط الضوء على التحول الرقمي في السياسة العقابية المعاصرة، وبحث مدى مواءمة التشريع العراقي لهذه الطفرة التكنولوجية، وتبرز أهمية الدراسة من خلال تميز التجربة الإماراتية باعتبارها بيئة تشريعية عربية متطورة خطت خطوات متقدمة جداً في هذا المجال؛ بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن المنشآت الإصلاحية والعقابية، وقبله المرسوم رقم (17) لسنة 2018، إذ نظمت المراقبة الإلكترونية بدقة متناهية كبديل للمؤسسات التقليدية تماشياً مع أنسنة العقاب التي يروج لها الفكر العقابي المعاصر. وتظهر مشكلة الدراسة من الفراغ التشريعي الذي يواجه قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، إذ تفتقر هذه القوانين إلى تنظيم موضوعي وإجرائي متكامل للتدابير الإلكترونية (كالسوار الإلكتروني)، في حين فعّل المشرّع الإماراتي هذه البدائل تكنولوجياً وبكفاءة عالية، وقد خلصت الدراسة عبر منهجها المقارن إلى أن تبني النظم الإلكترونية يسهم فقهياً وعملياً في الحد من ظاهرة الاكتظاظ السجني، ويقضي على الآثار الجرمية السلبية للاختلاط، فضلاً عن تفعيل فلسفة التأهيل الاجتماعي خارج أسوار المؤسسة العقابية، وتوصي الدراسة المشرّع العراقي بضرورة التدخل السريع عبر إجراء تعديلات تشريعية صريحة، أو سن قانون خاص ينظم العقوبات والتدابير البديلة الإلكترونية مستلهماً من التجربة الإماراتية الناجحة، مع وضع ضوابط قانونية صارمة تضمن عدم المساس بالحق في الخصوصية وحقوق الإنسان، وتحديد الجهة القضائية والتنفيذية المختصة بمتابعة الالتزامات الإلكترونية للمحكوم عليه، انسجاماً مع مستجدات السياسة الجنائية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الإلكترونية - السوار الإلكتروني - المراقبة الإلكترونية - البدائل الإلكترونية للعقوبة - السجن الافتراضي.

Modern Trends in Adopting Electronic Systems for Punishment Implementation: A Comparative Study

A.L. Hassanein Yahya Abbas
College of Archaeology – Al-Qadisiyah University

Abstract

This study addresses the topic of Modern Trends in Adopting Electronic Systems for Punishment: A Comparative Study between Iraq and the UAE, highlighting the digital transformation in contemporary penal policy and examining the extent to which Iraqi legislation aligns with this technological leap، The study's significance stems from the distinctiveness of the UAE experience, a highly developed Arab legislative environment that has made significant strides in this field، This is evidenced by Federal Decree-Law No، (40) of 2023 concerning Correctional and Penal Institutions, and prior to that, Decree No، (17) of 2018, which meticulously regulated electronic monitoring as an alternative to traditional institutions, in line with the principles of humanizing punishment ،The problem addressed in this study stems from the legislative gap in the Iraqi Penal Code No، (111) of 1969 and the Code of Criminal Procedure No، (23) of 1971، These laws lack a comprehensive

substantive and procedural framework for electronic measures (such as electronic bracelets)، In contrast, the UAE legislature has effectively and efficiently implemented these technological alternatives، Through its comparative methodology, the study concludes that adopting electronic systems contributes, both theoretically and practically, to reducing prison overcrowding and eliminating the negative criminal consequences of mixed-gender incarceration، Furthermore, it promotes the philosophy of social rehabilitation outside the walls of the penal institution، The study recommends that the Iraqi legislature intervene swiftly by enacting explicit legislative amendments or a specific law regulating electronic alternative penalties and measures, drawing inspiration from the successful UAE experience، This should be accompanied by strict legal controls to ensure the protection of privacy and human rights, and by clearly defining the judicial and executive bodies responsible for monitoring the electronic obligations of convicts, in accordance with the latest developments in modern criminal policy،

Keywords: Electronic sanctions - Electronic bracelet - Electronic monitoring - Electronic alternatives to punishment - Virtual prison

المقدمة

أولاً: التعريف بالبحث

يشهد الفكر العقابي المعاصر تحولاً جذرياً في فلسفته وأهدافه عن الوضع السائق؛ إذ لم يعد الإيلام في العقوبة غاية في حد ذاته، بل أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو أنسنة العقوبة والتركيز على الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، ومن هذا المنطلق، أفرزت التحولات التكنولوجية المعاصرة آليات رقمية حديثة لتنفيذ العقوبات، لعل أبرزها المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) والمنشآت الإصلاحية الذكية، كبدائل متطورة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتبحث هذه الدراسة في أبعاد هذا التحول الرقمي عقابياً، عبر ميزان المقارنة بين التشريع العقابي العراقي كبيئة تشريعية بحاجة إلى التطوير، والتشريع الاتحادي الإماراتي كنموذج عربي ناجح نجح في تقنين هذه النظم وتفعيلها في الواقع التطبيقي.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في جانبين، أولهما نظري يكمن في إثراء المكتبة القانونية العراقية والعربية ببحثٍ يؤصل للمفاهيم الفقهية والقانونية المستحدثة في مجال التنفيذ العقابي الإلكتروني، وسد النقص الفقهي في هذا الصدد، وعملي يتمثل في تقديم رؤية تشريعية واضحة للمشرع العراقي تبيّن كيفية الاستفادة من التقنيات الحديثة لحل المعضلات المزمنة التي تعاني منها المؤسسات الإصلاحية (السجون)، والوقوف على مواطن القوة في التشريع الإماراتي المقارن، وتحديداً المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن المنشآت الإصلاحية والعقابية.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف المعرفية والعملية، أبرزها، تحديد الماهية القانونية للنظم الإلكترونية المستحدثة في تنفيذ العقوبات وبيان طبيعتها الفقهية، والكشف عن المزايا الجنائية والاجتماعية والاقتصادية لتطبيق المراقبة الإلكترونية بدلاً من السجن التقليدي، ورصد وتحليل أوجه القصور والفراغ التشريعي في المنظومة العقابية العراقية (قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية)، واستعراض وتقييم التجربة التشريعية والتنفيذية لدولة الإمارات العربية المتحدة لاستخلاص الآليات الصالحة للاقتباس قانونياً بما يتلاءم مع الواقع العراقي في المؤسسات الإصلاحية.

رابعاً: مشكلة البحث

تتبلور المشكلة الرئيسة للبحث في وجود فجوة تشريعية ومعرفية عميقة في القانون العراقي؛ إذ بالرغم من تفاقم أزمة الاكتظاظ السجني والآثار السلبية لاختلاط المحكومين بجرائم بسيطة مع عتاة المجرمين في السجون العراقية، إلا أن التشريع العقابي العراقي رقم (111) لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، ما زالا قاصرين عن استيعاب النظم الإلكترونية كبدائل تكنولوجية لتنفيذ العقوبة، ويقودنا ذلك إلى التساؤل الجوهري، كيف يمكن للمشرع العراقي صياغة إطار قانوني موضوعي وإجرائي متكامل لتبني النظم الإلكترونية في تنفيذ العقوبة، استلهاماً من القواعد القانونية المحكمة التي استحدثها المشرع الإماراتي؟

خامساً: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها من إن مواجهة أزمة المؤسسات الإصلاحية التقليدية وتحقيق مأرب السياسة الجنائية الحديثة في العراق، لا يمكن أن تتحقق بالوسائل التقليدية، بل تتطلب حتماً تدخلاً تشريعياً عاجلاً لتبني النظم الإلكترونية في تنفيذ العقاب، وأن التشريع الإماراتي الحديث (المرسوم بقانون اتحادي رقم 40 لسنة 2023 والتشريعات السابقة له) يمثل دليلاً قانونياً نموذجياً قادراً على تزويد المشرع العراقي بالآليات القانونية والتنفيذية اللازمة لتطبيق هذه المنظومة المتكاملة مع الحفاظ على اعتبارات العدالة وحقوق الإنسان في تنفيذ العقوبة بشكلها الحديث.

سادساً: منهجية البحث

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على إشكاليته، سيتم الاعتماد بشكل رئيس على المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة التحليلية والخطية بين المنظومة التشريعية العراقية والمنظومة التشريعية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كما يستعين البحث بـ المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية القائمة، وبيان مدى قصورها أو كفايتها، ومناقشة الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة للرقمنة العقابية.

سابعاً: هيكلية البحث

تنتظم هيكلية هذا البحث في دراسة ثنائية تتدرج منهجياً من الفضاء النظري إلى الواقع التطبيقي المقارن؛ إذ يُعنى المبحث الأول بالتأصيل الفلسفي والتكييف القانوني للتدابير الإلكترونية وبيان مبرراتها الحقوقية والاقتصادية، لينتقل المبحث الثاني نحو صياغة الدليل العملي عبر تتبع الآليات الإجرائية الحاكمة للتتبع الرقمي وتحديد التوزيع المؤسسي للاختصاص بين السلطتين القضائية والإدارية في التشريعين الإماراتي والعراقي.

المبحث الأول

الإطار القانوني للتنفيذ العقابي الإلكتروني

يعد الانتقال من بيئة التنفيذ العقابي التقليدية إلى الفضاء الرقمي تحولاً جذرياً في فلسفة السياسة العقابية المعاصرة؛ إذ يفرض هذا التحول ضرورة رسم إطار قانوني منضبط يحدد الماهية القانونية للبدائل التكنولوجية وطبيعتها الجزائية، والوقوف على مدى كفايتها في تحقيق الردع والإصلاح، ولا يتوقف هذا التأصيل عند الجانب المفاهيمي، بل يمتد لبيان الضوابط التشريعية الحاكمة للمراقبة الإلكترونية، وصولاً إلى إيجاد توازن دقيق ومحكم يوفر الضمانات اللازمة لحماية حقوق المحكوم عليه وصون حرياته الدستورية من مخاطر الرقمنة عند التطبيق التي تخشاه العديد من الدول في تنبيه في تشريعاتها.

المطلب الأول

التكييف القانوني للوسائل الإلكترونية وموقعها في الأنظمة العقابية الحديثة

شهدت الفلسفة العقابية المعاصرة تحولاً جذرياً في منطلقاتها ومستهدفاتها؛ إذ لم يعد الإيلام البدني أو النفسي غاية في ذاته، بل أضحت الفكرة الإصلاحية وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه هي الركيزة الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، وفي ظل الطفرة التكنولوجية المتسارعة، وتعاظم الأزمات الهيكلية التي تواجه المؤسسات العقابية التقليدية—وعلى رأسها ظاهرة اكتظاظ السجون وتنامي الكلفة المالية والاقتصادية لإدارة

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز July 2026

المؤسسات الإصلاحية، فضلاً عن الآثار السلبية البالغة لعقوبات سلب الحرية قصيرة المدة (كالاختلاط بعتاة المجرمين وصدمة السجن الأولية)—اتجهت التشريعات المقارنة نحو تبني الرقمنة العقابية عبر الاستعانة بالوسائل الإلكترونية كبدائل تكنولوجية مستحدثة لسلب الحرية التقليدي[1].

إن إقحام التكنولوجيا في منظومة العدالة الجنائية التنفيذية لا يستهدف مجرد استبدال جدران السجن الخرسانية بقيود رقمية افتراضية، بل يمثل إعادة صياغة لمفهوم العقوبة وتطويعاً لآليات الرقابة الأمنية بما يخدم حماية المجتمع دون إهدار كرامة المحكوم عليه وحقوقه الأساسية، ولتأصيل هذه الآليات تكنولوجياً وقانونياً، يتعين علينا استجلاء التكييف القانوني الدقيق لهذه الوسائل الإلكترونية من منظور الفقه والتشريع، ثم تحديد موقعها الإعرابي والوظيفي ضمن الأنظمة العقابية المعاصرة ومدى مساهمتها في إرساء دعائم سياسة جنائية حديثة[2].

لقد انقسم الفقه التشريعي في شأن تحديد التكييف القانوني للمراقبة الإلكترونية (ولا سيما السوار الإلكتروني) إلى اتجاهات متعددة تعكس تباين الرؤى حول الغاية الوظيفية لهذه الوسائل:

الاتجاه الأول: التدبير الإلكتروني كعقوبة أصلية بديلة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية تمثل عقوبة أصلية قائمة بذاتها، يتم النطق بها ابتداءً من قاضي الموضوع في الحكم الجزائي البات كبديل لعقوبة سلب الحرية، وتستند هذه الرؤية إلى أن التدبير الإلكتروني ينطوي على عنصر الإكراه والتقييد الإجباري لحرية المحكوم عليه في الحركة والتنقل، إذ يُلزم بالبقاء في نطاق مكاني محدد (كالمسكن) وخلال أوقات معينة، مع إخضاعه لرقابة مستمرة مدار الساعة[3]، بناءً على هذا التكييف، تخضع المراقبة الإلكترونية لجميع الأحكام الحاكمة للعقوبة الأصلية؛ فلا يجوز القضاء بها إلا بناءً على نص قانوني سابق يحدد الجريمة والجزاء، وتثبت في السجل الجنائي للمحكوم عليه (الصحيفة الجنائية)، ويترتب على مخالفتها أو التملص منها قيام جريمة مستغلة ومستقلة تُوجب إنفاذ العقوبة السالبة للحرية الأصلية أو تشديد الجزاء[4].

الاتجاه الثاني: التدبير الإلكتروني كوسيلة أو أسلوب لتنفيذ العقوبة

يذهب اتجاه فقهي عريض، مدعوماً ببعض التشريعات المقارنة، إلى أن الوسائل الإلكترونية ليست عقوبات في حد ذاتها، بل هي مجرد آلية تنفيذية أو نمط مستحدث لتعديل كيفية إمضاء عقوبة سلب الحرية المقضي بها أصلاً، وفي هذا الإطار، لا يملك قاضي الموضوع النطق بالمراقبة الإلكترونية كجزاء أصلي، وإنما تتدخل سلطات تنفيذ العقاب (كقاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو اللجان الإصلاحية المختصة) لتأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية خارج أسوار السجن لتمضيته ما تبقى من مدة عقوبته، أو كبديل للإفراج الشرطي المقيد[5].

إن هذا التكييف يجرد الوسيلة الإلكترونية من صفتها الجزائية المستقلة ويدمجها في الوعاء التنفيذي لعقوبة سلب الحرية؛ مما يمنح الإدارة العقابية مرونة واسعة في تحريك المحكوم عليه بين نظام السجن المغلق ونظام

---

[1] د. عمر محمد سالم، مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي: المراقبة الإلكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 27.

[2] يوسف تملكونان، "رقمنة إجراءات العدالة الجنائية"، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد (32)، ج (1)، 2023، ص 108.

[3] سهيل عبد الباسط عبد الكريم، "دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية: الفرص والتحديات"، مجلة جامعة دهوك (العلوم الإنسانية والاجتماعية)، المجلد (25)، العدد (2)، 2022، ص 910.

[4] د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر، "مدى تأثير التكنولوجيا على السياسة الجنائية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (4)، 2023، ص 487.

[5] د. رزق سعد علي عبد المجيد، "انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية - جامعة مدينة السادات، المجلد (7)، 2021، ص 26.

الرقابة الرقمية المفتوحة بناءً على تقييم سلوكه ومدى استجابته لبرامج الإصلاح، ودون الحاجة لتعديل الحكم القضائي الصادر بالإدانة.

الاتجاه الثالث: التدبير الإلكتروني كتدبير احترازي أو وقائي

يكيف فريق آخر من الشراح المراقبة الإلكترونية باعتبارها تدبيراً احترازياً هدفها الأساسي مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني ومنعه من العود، دون أن تستهدف إيلامه أو معاقبته بالمعنى التقليدي، يظهر هذا التكييف جلياً عند تطبيق المراقبة الإلكترونية في مرحلتين حرجتين، إذ إن التكييف القانوني الجامع للوسائل الإلكترونية العقابية لا يمكن حصره في قالب جامد؛ إذ تتحدد طبيعتها القانونية بحسب المرحلة الإجرائية التي تُفعل فيها والغاية التشريعية المنصوص عليها في القانون، إذ لا ينفصل البحث في التكييف القانوني للوسائل الإلكترونية عن تحديد موقعها الهيكلي والوظيفي ضمن المنظومات العقابية المقارنة، فالأنظمة الجنائية الحديثة لم تعد تنظر إلى التكنولوجيا كعنصر تكميلي، بل أصبحت تعيد هيكلة نصوصها الموضوعية (قوانين العقوبات) والإجرائية (قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية) لتتبوأ هذه الوسائل مكاناً متقدماً في السياسة الجنائية المعاصرة[1].

إن إقرار التكييف القانوني للوسائل الإلكترونية وتحديد موقعها في السياسة الجنائية المعاصرة لا يعني إطلاق يد السلطات التنفيذية أو القضائية في استخدامها دون قيود، فالخطورة الكامنة في الرقابة الرقمية تتمثل في قدرتها على التغلغل التام في الحياة الخاصة للمحكوم عليه وعائلته، وتحويل مسكنه الشخصي إلى سجن افتراضي ينتهك حرمة الحياة الخاصة الدستورية، بناءً عليه، صاغت الأنظمة العقابية الحديثة شبكة من الضوابط الموضوعية والإجرائية الصارمة لضمان مشروعية هذا التنفيذ الرضاء المسبق للمحكوم عليه و اشتراط موافقة المتهم أو المحكوم عليه كتابةً قبل صدور الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و صون الكرامة الإنسانية، ومنع فرض التكنولوجيا قسرياً على الجسد البشري، وضمان التعاون في إنجاح التدبير الجزائي[2].

و مراعاة حرمة المسكن والحياة الخاصة و حظر توجيه الكاميرات أو أنظمة التتبع لرصد الأمور اللصيقة بالخصوصية، وتحديد أوقات الرقابة بما لا يعطل التزاماته الأسرية، و حماية الأغيار (عائلة المحكوم عليه المقيمين معه) من أن تشملهم عين الرقابة دون ذنب قانوني ارتكبوه، والتناسب التكنولوجي والموضوعي و ربط مدة وجسامة التدبير الإلكتروني بطبيعة الجريمة والخطورة الإجرامية، مع حظر استخدامه في الجرائم شديدة الجسامة، و منع المغالاة في استخدام الرقابة الرقمية، وضمان عدم تحول التكنولوجيا إلى أداة تتبع أبدي تخرج عن فكرة العقوبة المؤقتة، والإشراف القضائي المستمر و إخضاع غرف التحكم الرقمي وبيانات التتبع لإشراف النيابة العامة وقضاة تنفيذ العقاب، وحق المحكوم عليه في التظلم، و حيلولة دون انحراف الجهات الأمنية أو الشركات المشغلة للأنظمة بالبيانات الشخصية، وضمان شرعية إجراءات التنفيذ[3].

تأسيساً على ما تقدم، فإن القيمة التشريعية الحقيقية للوسائل الإلكترونية لا تكمن في طبيعتها التقنية الصرفة، بل في مداها التنظيمي وقدرتها على تقديم بدائل حقيقية ومرنة تلائم التطور السلوكي للبشرية، إن الأنظمة العقابية الحديثة تعيد اليوم تكييف قواعدها الجنائية لتستوعب هذا التحول الرقمي، ليس كبديل كامل للمؤسسة الإصلاحية التقليدية التي تظل ضرورة للجرائم بالغة الخطورة، بل كرافد أساسي موازٍ ينقل السياسة العقابية من فكرة العزل المكاني المطلق إلى فكرة التحجيم السلوكي والانضباطي الموجه تنولوحياً، وهو ما يمثل الوجه الحضاري والقانوني الأبرز للعدالة الجنائية في القرن الحادي والعشرين.

---

[1] د. علي عبد الله محمد المر، "دور التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2023، ص 14.

[2] د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر، "مدى تأثير التكنولوجيا على السياسة الجنائية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (4)، 2023، ص 487.

[3] د. رزق سعد علي عبد المجيد، "انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية - جامعة مدينة السادات، المجلد (7)، 2021، ص 37.

المطلب الثاني

مبررات تبني النظم الإلكترونية في التنفيذ العقابي

لم يكن لجوء السياسة الجنائية المعاصرة إلى الرقمنة العقابية وليد صدفة أو ترف فكري، بل جاء استجابةً لحتميات ومبررات فقهية، تشريعية، وواقعية تهدف إلى تلافي العيوب البنيوية للعقوبات السالبة للحرية التقليدية، ويمكن إجمال هذه المبررات في النقاط القانونية المستوفية الآتية:

أولاً: المبررات الفلسفية

ومنها تجنب صدمة السجن الأولى والوصم الاجتماعي إذ تؤكد الدراسات الفقهية الجنائية أن إيداع المحكوم عليه—خاصة في الجنح البسيطة أو من غير معتادي الإجرام—داخل مؤسسة سجنية تقليدية يصيبه بصدمة نفسية حادة تنطوي على مشاعر القهر والعزل، تسهم النظم الإلكترونية (كالسوار الرقمي) في إنفاذ الجزاء الجنائي مع إبقاء الشخص في محيطه الطبيعي، مما يمنع تراجعه النفسي ويحول دون لحاق الوصمة الاجتماعية به وبأسرته، والتي غالباً ما تلازمه وتمنعه من الاستقامة حتى بعد انقضاء عقوبته[1].

وكذلك التوافق مع المواثيق الدولية وقواعد حماية حقوق الإنسان إذ يمثل التنفيذ الإلكتروني تطبيقاً عملياً للمعايير الدولية الحديثة، وفي مقدمتها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد طوكيو المتعلقة بالتدابير غير السالبة للحرية، إذ توجب هذه المواثيق على المشرع الوطني إيجاد بدائل تكنولوجية تحمي الحق في السلامة الجسدية والنفسية، وتحد من استخدام عقوبة سلب الحرية النمطية إلا كملجأ أخير وللجرائم بالغة الخطورة فقط[2].

وكذلك الحد من مظاهر العنف والانتهاكات داخل المؤسسات إذ تعاني السجون التقليدية في كثير من الأحيان من نزاعات صامتة ناتجة عن الاحتكاك المباشر المستمر؛ سواء بين النزلاء أنفسهم (كالعنف والاعتداءات البدنية)، أو التجاوزات المحتملة من بعض أفراد السلطة العامة، إن الرقمنة العقابية عبر السجون الذكية—التي تعتمد على الرقابة الرقمية اللحظية والذكاء الاصطناعي—أو عبر التدابير الإلكترونية خارج السجن، تقلص من هذا الاحتكاك البشري إلى أدنى مستوياته، مما يوفر بيئة تنفيذية منضبطة خاضعة لتوثيق رقمي لا يقبل التلاعب، ويحمي الحقوق الدستورية للمحكوم عليه[3].

ثانياً: المبررات التنظيمية للمؤسسات الإصلاحية

لقد أضحى اكتظاظ السجون أزمة عالمية تؤرق المنظومات القضائية؛ إذ تتجاوز أعداد النزلاء القدرة الاستيعابية الفعلية للمباني، مما يؤدي بالتبعية إلى انهيار الخدمات الصحية، والغذائية، والإصلاحية، وتأتي المراقبة الإلكترونية كحل تشريعي وعملي لهذه المعضلة، عبر إخراج الفئات غير الخطرة مجتمعياً وتمضية عقوباتها رقمياً[4]، مما يتيح للإدارة العقابية تركيز مواردها البشرية والمادية لحراسة وتأهيل المحكوم عليهم في الجنايات الخطرة، كما يؤدي اختلاط المحكوم عليهم في جرائم بسيطة أو جنح عارضة (كالمخالفات المرورية أو الشيكات) بعتاة المجرمين وأرباب السوابق إلى نقل الخبرات الإجرامية وتعميق السلوك

---

[1] د. محمد بن عبد الله التليدي، "دور التقنيات الحديثة في تحقيق العدالة الجنائية"، مجلة العلوم الجنائية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد (10)، 2023، ص 231.

[2] د. عمر محمد سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 58.

[3] د. مدحت رمضان، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 114.

[4] د. خالد ممدوح إبراهيم، المحاكمة الجنائية الإلكترونية: إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2022، ص 89.

المنحرف لدى الجناة المبتدئين، إن تبني النظم الإلكترونية يقطع دابر هذه العدوى نهائياً؛ فالمحكوم عليه يظل معزولاً عن مجتمعات الجريمة، ومحاصراً ببيئته الأسرية والمهنية الصالحة[1].

ثالثاً: المبررات الاقتصادية والمالية

إن بناء وصيانة المجمعات السجنية الضخمة والأسوار المحصنة يشكل عبئاً ثقيلاً ومستداماً على الموازنات العامة للدول، في المقابل، تتركز نفقات الرقمنة العقابية في البنية البرمجية وشراء التجهيزات الرقمية لمرة واحدة، فضلاً عن إنهاء كلفة الإعاشة اليومية، والكسوة، والرعاية الطبية الكاملة للنزيل، إذ يتحمل المحكوم عليه إلكترونياً نفقات معيشته وطبابته ذاتياً كونه يقيم في مسكنه الخاص، ثم إن عقوبة السجن التقليدية تؤدي إلى تجميد القوة العاملة للمحكوم عليه وتحويله من عنصر منتج إلى مستهلك مستفيد من ميزانية الدولة، بينما تتيح له الأنظمة الرقمية الاستمرار في عمله أو وظيفته، مما يضمن استمرار إسهامه الاقتصادي ودفع الضرائب، ويقيه وأسرته العوز المالي الذي قد يضطر الدولة لتقديم معونات ومساعدات اجتماعية تكميلية لهم طوال فترة غيابه[2].

رابعاً: المبررات التأهيلية والاجتماعية

تمنح الوسائل الإلكترونية سلطات التنفيذ (كقاضي تنفيذ العقاب أو النيابة العامة) مرونة واسعة في صياغة جدول زمني مرن ودقيق يتوافق مع أوقات عمل الجاني، أو مواعيد دراسته، أو التزاماته العلاجية، هذا التفريد يجعل العقوبة أداة تقويمية ذكية تُصلح الخلل السلوكي دون تعشير أو تدمير للمستقبل المهني والعلمي للمحكوم عليه، وبما يتناسب تماماً مع خطورته الإجرامية الذاتية[3]، كما أن تبني السياسة الجنائية الرشيدة على ألا تمتد آثار الجزاء إلى غير الجاني، وفي السجن التقليدي، تُعاقب الأسرة بطريق غير مباشر بفقدان معيلها، مما يترتب عليه حالات التفكك الأسري وانحراف الأطفال، إن إمضاء العقوبة إلكترونياً يحمي هذا الكيان الاجتماعي، ويحافظ على الدور التوجيهي والتربوي للمحكوم عليه تجاه عائلته، مما يحقق وقاية استباقية من الجريمة وسلماً مجتمعياً[4].

ثم إن أكبر التحديات التي تواجه النزيل بعد خروجه من السجن التقليدي هي أزمة إعادة التكيف مع المجتمع وصعوبة الحصول على فرصة عمل بسبب الرفض الاجتماعي، ونظراً لأن المحكوم عليه في النظام الإلكتروني لا ينفصل عن نسيجه المجتمعي والوظيفي طوال مدة العقوبة، فإن مرحلة انقضاء الجزاء تتم بسلاسة ودون الحاجة لبرامج تأهيلية لاحقة ومعقدة لإعادة دمجه.

خامسة: المبررات الأمنية والانضباطية

تتفوق التكنولوجيا المدعومة بنظام تحديد المواقع العالمي (GPS) والذكاء الاصطناعي على الحراسة البشرية النمطية؛ فالأخطاء البشرية (كالسهو، أو التواطؤ، أو التقصير في المراقبة) واردة، بينما توفر النظم الإلكترونية تتبعاً دقيقاً ومؤتمتاً لحركة المحكوم عليه على مدار الساعة دون كلل أو ثغرات أمنية[5]، كما تتيح البرمجيات الحديثة فرض مناطق حظر رقمية يمنع المحكوم عليه من الاقتراب منها، مثل منع الجاني في جرائم العنف الأسري من الاقتراب من مسكن الضحية أو مكان عملها بنطاق يحدده النظام متراً بمتر، مع

---

[1] د. محمد أمين الخرشة، المراقبة الإلكترونية كبديل عن التوقيف والاقامة الجبرية: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عَمّان، 2022، ص 162.

[2] د. رامي متولي القاضي، "أثر التقنيات المستحدثة على الفلسفة العقابية: السوار الإلكتروني نموذجاً"، المجلة الجنائية القومية (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة)، المجلد (65)، العدد (2)، 2022، ص 74.

[3] د. أبو زيد محمد عبد العزيز، المراقبة الإلكترونية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 54.

[4] د. أحمد السيد الشوادفي علي النجار، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (8)، العدد (1)، 2022، ص 101.

[5] د. أحمد فهمي أحمد العبدولي، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق مراقبة الإلكترونية في الفكر العقابي الحديث، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2015، ص 87.

إرسال إشارات وتنبيهات فورية لغرف التحكم عند أي محاولة للتلاعب بالسوار أو تجاوز الحدود، مما يضمن سرعة ضبط المخالف وتحقيق الردع العام والخاص بكفاءة تعجز عنها الأسوار التقليدية.

المبحث الثاني

الآليات الإجرائية والجهات المختصة بالتنفيذ الإلكتروني للعقوبة

طلب الانتقال بالسياسة العقابية نحو الرقمنة رسم مسار إجرائي منضبط يحدد الآليات الإجرائية الكفيلة بنقل التدبير الافتراضي من السكون النصي إلى الحركة التطبيقية، مع بيان ضوابط مراقبتها السلوكية لضمان عدم انحراف الوسيلة التقنية عن غاياتها التقويمية، ولا يستقيم هذا التنفيذ الإجرائي إلا بتحديد الاختصاص الوظيفي وتوزيع الصلاحيات بدقة بين الجهات القضائية المنوط بها الإشراف والرقابة، والجهات الإدارية والأمنية المكلفة بالتشغيل الفني، وصولاً إلى صياغة منظومة متكاملة تضمن فاعلية الجزاء الرقمي وصون الحقوق الدستورية للأفراد.

المطلب الأول

الآليات الإجرائية لتنفيذ النظم الالكترونية في التنفيذ العقابي

تُمثل الآليات الإجرائية الحاكمة لتنفيذ النظم الإلكترونية في المادة الجزائية نقطة الارتكاز المنهجية التي تنقل التدبير الرقمي من مجرد افتراض نظري مسطور في متن النصوص، إلى واقع تطبيقي ملموس قادر على تحقيق مأرب السياسة العقابية الحديثة، ولا ينحصر الفارق بين القوانين المقارنة في مجرد الإقرار المبدئي بالوسيلة التكنولوجية، بل يتعداه إلى مدى انضباط المسار الإجرائي وتكامله وتتابعه الفني، بدءاً من مرحلة فحص ملاءمة المتهم أو المحكوم عليه، مروراً بأحكام فرض التدبير وضوابط تتبعه سلوكياً، وصولاً إلى التدابير الزجرية المترتبة على الإخلال بالالتزامات الفنية أو الإجرائية، وتتجلى هذه المفارقة المنهجية والإجرائية عند عقد المقارنة القانونية بين التشريع الإماراتي—الذي أفرد تنظيماً إجرائياً متطوراً ومتكاملاً بموجب قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته المتعاقبة وصولاً إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023—وبين الواقع التشريعي العراقي المحكوم بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

وتتبدى أولى مراحل هذا المسار الإجرائي في تنظيم فحص الملاءمة واشتراط الرضاء المسبق للخضوع للرقابة التكنولوجية؛ إذ رسم المشرع الإماراتي في المادة (356) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الإجراءات الجزائية آلية تمهيدية صارمة، تُوجب على النيابة العامة أو المحكمة—بحسب الأحوال—قبل إصدار القرار أو الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تكليف المركز المختص (وهي غرف التحكم الرقمي التابعة لوزارة الداخلية) بتقديم تقرير فني واجتماعي يوضح مدى ملاءمة النطاق الجغرافي المقترح للتنفيذ، ومدى توفر البنية التكنولوجية اللازمة، والآثار المترتبة على ذلك تجاه المقيمين مع المتهم أو المحكوم عليه، ويستهدف هذا الإجراء التحقق من جودة التغطية اللاسلكية والاتصالات الرقمية في موقع الإقامة لضمان عدم انقطاع البث اللحظي، وتتكامل هذه الخطوة مع ما نصت عليه المادة (357) من ذات القانون، والتي جعلت من الرضاء المسبق التزاماً دستورياً لا يجوز تجاوزه، إذ قضت صراحةً بأنه لا يجوز الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو الحكم بها إلا بعد موافقة المتهم أو المحكوم عليه كتابةً، أو موافقة وليه أو وصيه إذا كان قاصراً، ويُثبت ذلك في محضر الجلسة أو التحقيق؛ إدراكاً من المشرع بأن فرض التكنولوجيا قسرياً على الجسد البشري دون رغبة حقيقية من الجاني في التقويم سيؤدي حتماً إلى إفشال التدبير وزيادة احتمالات التملص منه[1].

[1] محمد أمين كوش، "دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة: دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون العام - تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة الجامعية: 2018/2017، ص 18.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز July 2026

وإذا ما قورن هذا المسار بالواقع التشريعي العراقي، نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 يفتقر تماماً إلى أي تنظيم خاص بفحص الملاءمة الرقمية أو اشتراط الرضاء المسبق لغايات الرقمنة العقابية، وإذا ما أردنا إسقاط هذا المفهوم على القواعد العامة في التشريع العراقي، نجد أن التدبير التقليدي المشابه وهو وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة المنصوص عليه في المادة (109) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، يُفرض بحكم القانون وبصفة تبعية أو تكميلية دون خيار للمحكمة ودون اشتراط رضاء المحكوم عليه في الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي بعد انقضاء مدة عقوبته، وتكون المدة مساوية لتبعات عقوبة السجن المحكوم بها، ومن ثم، فإن هذه الآلية قسرية تفتقد للمرونة الإجرائية ولا تملك المحكمة سلطة تعليقها على موافقة الجاني، كما لا يوجد أي غطاء نصي يتيح للقاضي العراقي في الوقت الراهن طلب تقارير فنية حول البيئة الرقمية للمسكن لإحلال الوسائل الإلكترونية محل التدابير النمطية[1].

أما في المرحلة الإجرائية الثانية المتعلقة بآليات التتبع الرقمي وضوابط المراقبة السلوكية أثناء التنفيذ، فقد صاغ المشرع الإماراتي في المادة (359) من قانون الإجراءات الجزائية التزامات سلوكية وفنية دقيقة ومتكاملة يلتزم بها الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وتتمثل في عدم مغادرة النطاق المكاني المحدد له في الأوقات المعينة بالقرار أو الحكم، وحمل أو ارتداء الأجهزة الإلكترونية المخصصة للمراقبة (كالسوار الرقمي) وعدم نزعها أو إتلافها أو التشويش عليها، والاستجابة للاتصالات الدورية من غرف التحكم والالتزام بالحضور أمام الجهات المختصة عند استدعائه، مع إخطار المركز المختص فوراً بأي عطل يطرأ على الأجهزة أو أي قوة قاهرة تحول دون التزامه بالضوابط المحددة، وتتكامل هذه الالتزامات مع المادة (360)التي تمنح مركز التحكم بوزارة الداخلية سلطة المراقبة المستمرة مدار الساعة عبر أنظمة التحديد الجغرافي اللحظية.

وفي المقابل، فإن آلية المراقبة السلوكية في العراق لا تزال حبيسة النمط الإجرائي التقليدي القائم على الجهد البشري والورقي المحكوم بـ المادة (111) من قانون العقوبات العراقي، والتي تُلزم المحكوم عليه بوضع تحت مراقبة الشرطة بأن يعين محل إقامته عند إطلاق سراحه، وتكلفه الشرطة بالحضور في أوقات معينة، وحظر تغيير محل إقامته أو الخروج من مسكنه ليلاً إلا بإذن من سلطة الشرطة المختصة، هذا الأسلوب الإجرائي يعتريه عجز بنيوي؛ فهو لا يوفر تتبعاً لحظياً، وتفتقر المنظومة الإجرائية العراقية للغطاء النصي الذي يسمح باستبدال هذا الحضور اليدوي الكلاسيكي لمركز الشرطة بوسيط برمي أو سوار تتبع رقمي يرصد المخالفة ثانية بثانية كالنظام الإماراتي،

وتظهر ذروة المفارقة الإجرائية في المرحلة الثالثة والأخيرة والمتعلقة بالآثار الإجرائية والموضوعية المترتبة على الإخلال بالالتزامات (الجزاء الإجرائي)؛ إذ وضع المشرع الإماراتي حلاً حاسماً وفورياً بموجب المادة (365) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه إذا أخل الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالالتزامات المفروضة عليه، أو ثبت تعمده إتلاف أو تعطيل أو التشويش على أجهزة المراقبة، يُرفع تقرير عجل إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويجوز للقضاء إلغاء تدبير المراقبة الإلكترونية والأمر بإلقاء القبض عليه وإيداعه المنشأة الإصلاحية لإمضاء المدة المتبقية من عقوبته الأصلية سالبة الحرية، ولم يقف المشرع الإماراتي عند هذا الإلغاء الإجرائي الفوري، بل أردفه بجزاء موضوعي رادع في المادة (366) التي قضت بمعاقبة كل من تعمد نزع أو إتلاف أو تعطيل أو التشويش على الأجهزة المستخدمة في المراقبة الإلكترونية، أو ساعد غيره على ذلك، بالحبس أو الغرامة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد.

وعلى النقيض من ذلك، يواجه القاضي العراقي قصوراً نصياً حاداً عند معالجة حالات الإخلال بالالتزامات؛ إذ ينظم المشرع العراقي خرق ضوابط المراقبة بموجب المادة (241) من قانون العقوبات العراقي، والتي

[1] د. من عبد الله محمد، ود. رزكار عبد الكريم صالح، "التدخل القضائي في التنفيذ العقابي"، مجلة قه لاى زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية (أربيل)، المجلد (3)، العدد (4)، خريف 2018، ص 530.

تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام مراقبة الشرطة أو الشروط المقررة من الشرطة لإنفاذها، بيد أن هذا النص يعجز عن معالجة الإخلال الرقمي بموجب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ فلا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أي مكنة إجرائية تتيح للقاضي إلغاء التدبير الإلكتروني (لو طُبق افتراضاً) بقرار تنفيذي معجل لإعادة الجاني إلى السجن، بل يقتصر الأمر على تحريك دعوى تقليدية جديدة ومستقلة وفق المادة (241) السالفة الذكر، وهي آلية بطيئة لا تحقق الردع الفوري المطلوب في سياق التنفيذ العقابي، ناهيك عن أن فعل إتلاف الأجهزة أو التشويش عليها سيخضع للنص العام لجريمة التخريب العمدي للأموال العامة وفق المادة (477) من قانون العقوبات، لعدم وجود نص خاص يحمي أدوات الرقمنة العقابية ويوائم الخصوصية الفنية للعدالة الرقمية المعاصرة.

المطلب الثاني

توزيع الاختصاص بين السلطتين القضائية والإدارية في تبني النظم الالكترونية في تنفيذ العقوبة

يقوم التنفيذ العقابي الإلكتروني على معادلة توازنية دقيقة تتطلب تضافر الجهود وتكامل الأدوار بين البيئة القضائية الصرفة والبيئة الإدارية الفنية؛ إذ إن طبيعة هذا الجزاء الافتراضي تفرض فصلاً مرناً بين سلطة اتخاذ القرار القضائي والإشراف على شرعيته، وبين سلطة التشغيل المادي والرقابة التكنولوجية اللحظية على سلوك المحكوم عليه، ويتمثل الإشكال القانوني في هذا الصدد في كيفية توزيع هذا الاختصاص الوظيفي دون توغل سلطة على أخرى، ودون إهدار للضمانات القضائية لحقوق الخاضعين للتدبير؛ وهو ما يبرز بوضوح عند المقارنة المعمقة بين التنظيم المؤسسي المتقدم في التشريع الإماراتي ومحدودية البنية الهيكلية والتشريعية في المنظومة الجزائية العراقية.

وتتبدى أولى ملامح هذا التوزيع المؤسسي في استجلاء دور ونطاق اختصاص السلطة القضائية في منظومة التنفيذ الرقمي؛ إذ حصر المشرع الإماراتي سلطة الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو إلغائها أو تعديلها في يد الجهات القضائية دون غيرها، وذلك بموجب المادة (351) والمادة (352) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الإجراءات الجزائية، والتي منحت هذا الاختصاص لكل من النيابة العامة (في مرحلة التحقيق الابتدائي كبديل للحبس الاحتياطي) ولمحكمة الموضوع وقاضي تنفيذ العقاب (في مرحلتي المحاكمة وتنفيذ الحكم)، وتثبت المادة (363) من ذات القانون هذا الاختصاص القضائي الأصيل، إذ توجب على المركز الفني التابع لوزارة الداخلية رفع تقارير دورية أو عاجلة إلى النيابة العامة أو قاضي تنفيذ العقاب للنظر في استمرار التدبير أو إلغائه، مما يعني خضوع العملية الإدارية برمتها للهيمنة والرقابة القضائية اللحظية.

وإذا ما نقلنا بؤرة التحليل إلى الواقع العراقي، نجد أن الاختصاص القضائي في الإشراف على تنفيذ الجزاءات لا يزال محكوماً بالقواعد التقليدية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 وقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969؛ فحينما نصت المادة (109) من قانون العقوبات على تدبير وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة، جعلت من محكمة الموضوع الجهة الآمرة بالتدبير تبعاً للعقوبة الأصلية، في حين يقتصر دور قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات والجنح على النظر في الدعاوي التقليدية الناشئة عن خرق هذه المراقبة وفق المادة (241) عقوبات، ويكمن القصور المؤسسي في العراق في غياب مؤسسة قاضي تنفيذ العقاب أو قاضي تطبيق العقوبات بمفهومها الحديث، والتي تملك الصلاحية الديناميكية لتعديل كيفية إنفاذ العقوبة أو إبدالها بنظام إلكتروني أثناء مرحلة التنفيذ، مما يجعل القرار القضائي العراقي جامداً ينتهي بنطق الحكم، دون وجود إشراف قضائي مرن يواكب آليات الرقمنة.

أما على الصعيد الآخر والمتعلق باختصاصات السلطة الإدارية والأمنية في تشغيل وإدارة المنظومة الرقمية، فقد أفرد المشرع الإماراتي تنظيماً مؤسسياً دقيقاً في المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نيط بموجبها بـ المركز المختص التابع لوزارة الداخلية (وهو هيكل إداري وفني متخصص) المسؤولية الكاملة عن التنفيذ المادي للتدبير، ويشمل ذلك تركيب الأجهزة والوسائل الإلكترونية، ومتابعة إشارات البث،

وإدارة غرف التحكم الرقمي، وتلقي البلاغات الفنية عن الأعطال، كما تلزم المادة (361) هذا المركز الإداري بتقديم الدعم الفني وحماية البيانات الشخصية للخاضعين للمراقبة.

وفي المقابل، فإن الاختصاص الإداري في العراق في مجال إنفاذ المراقبة السلوكية تتنازعه جهتان تقليديتان وفق قواعد جامدة؛ الأولى هي سلطة الشرطة المختصة (الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية) والمنوط بها إنفاذ مراقبة الشرطة يدوياً وتحديد أوقات حضور المحكوم عليه لمقر المركز وفق المادة (111) من قانون العقوبات، والثانية هي دائرة الإصلاح العراقية التابعة لوزارة العدل (بموجب قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018) والتي يقتصر اختصاصها الإداري على إدارة السجون التقليدية وحراسة النزلاء داخل الأسوار، ويبرز وجه الاختلاف والقصور هنا في أن الإدارة الإدارية والأمنية العراقية تفتقر تماماً إلى غرف التحكم الرقمي أو المراكز التكنولوجية المتخصصة المعترف بها قانوناً لإدارة وتتبع النظم الإلكترونية، مما يجعل دور الإدارة في العراق ينحصر في الحراسة البدنية والتسجيل الورقي، عاجزاً عن استيعاب المهام التقنية التي يتطلبها إنفاذ الجزاء الرقمي المعاصر.

الخاتمة

أولاً: النتائج

أثبتت الدراسة أن التشريع العقابي العراقي (قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971) يعاني من فراغ تشريعي هيكلي حاد؛ إذ ما زال حبيس الأنماط الكلاسيكية كتدبير مراقبة الشرطة اليدوي والورقي، عاجزاً عن استيعاب أو مواكبة الوسائل الرقمية الحديثة (كالسوار الإلكتروني) بموجب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

بيّنت الدراسة أن المشرع الإماراتي نجح في صياغة نموذج تشريعي وإجرائي متكامل ومتقدم بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023؛ إذ زاوج بكفاءة عالية بين الفحص الفني والملاءمة الجغرافية، وبين الضمانات الدستورية كاشتراط الرضاء المسبق للمحكوم عليه، مما جعل التجربة بيئة مثالية صالحة للاقتباس.

تبين أن اللجوء إلى السجون الافتراضية والتدابير الإلكترونية يمثل حلاً جذرياً لمشكلات مزمنة تعاني منها المؤسسات الإصلاحية في العراق، وعلى رأسها أزمة اكتظاظ السجون، ومخاطر اختلاط الجناة المبتدئين بعتاة المجرمين (عدوى الجريمة)، فضلاً عن خفض النفقات المالية الباهظة لإعاشة النزلاء وتحويلهم إلى عناصر منتجة تعيل أسرها.

كشف البحث أن غياب مؤسسة قاضي تنفيذ العقاب أو قاضي تطبيق العقوبات في العراق جعل الأحكام القضائية جامدة بمجرد النطق بها، بخلاف التنظيم الإماراتي الذي وزّع الاختصاص بمرونة بين سلطة قضائية مهيمنة تشرف على شرعية التدبير، وسلطة إدارية بوزارة الداخلية تدير غرف التحكم الرقمي والتتبع الجغرافي على مدار الساعة.

ثانياً: المقترحات

نقترح على المشرع العراقي الإسراع في إجراء تعديل تشريعي صريح على قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، أو سن قانون خاص بالعقوبات والتدابير البديلة الإلكترونية، لإدخال نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الرقمي) كعقوبة أصلية بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (التي لا تتجاوز السنة)، وكبديل إجرائي عن الحبس الاحتياطي.

نوصي باستحداث نظام قضاء تنفيذ العقوبات في الهيكل القضائي العراقي، وتخويل قضاة التحقيق والجنح صلاحيات ديناميكية تتيح لهم إبدال العقوبة التقليدية بنظام المراقبة الإلكترونية أثناء مرحلة التنفيذ بناءً على تقارير حسن السلوك، مع إخضاعه لإشراف النيابة العامة لضمان حماية الحقوق والحريات.

ندعو وزارة الداخلية العراقية، بالتنسيق مع وزارة العدل (دائرة الإصلاح)، إلى إنشاء مراكز وغرف تحكم رقمية وفنية متخصصة، وتجهيز بنية برمجية قادرة على تتبع الأجهزة اللحظية ورصد إشارات البث، والاستغناء التام عن الحضور اليدوي الكلاسيكي للمحكوم عليهم إلى مراكز الشرطة المحلية.

نقترح صياغة نصوص قانونية صارمة تضمن عدم انحراف الجهات الفنية أو الأمنية المشغلة للأنظمة بالبيانات الشخصية للمحكوم عليه، وحظر توجيه وسائل التتبع لرصد الأمور اللصيقة بالخصوصية وحرمة المساكن، مع تجريم أفعال نزع أو إتلاف أو التشويش على السوار الإلكتروني بنص خاص بدلاً من الاعتماد على النصوص العامة لجريمة التخريب.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- أبو زيد محمد عبد العزيز، المراقبة الإلكترونية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.
- أحمد فهمي أحمد العبدولي، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق المراقبة الإلكترونية في الفكر العقابي الحديث، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2015.
- خالد ممدوح إبراهيم، المحاكمة الجنائية الإلكترونية: إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2022.
- عمر محمد سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عمر محمد سالم، مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي: المراقبة الإلكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- محمد أمين الخرشة، المراقبة الإلكترونية كبديل عن التوقيف والإقامة الجبرية: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عَمّان، 2022.
- مدحت رمضان، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
- ثانياً: الرسائل الجامعية (الدكتوراه)
- علي عبد الله محمد المر، دور التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2023.
- محمد أمين كوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة: دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون العام - تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018.

ثالثاً: بحوث المجلات والدوريات العلمية المحكمة

- أحمد السيد الشوادفي علي النجار، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (8)، العدد (1)، 2022.
- رامي متولي القاضي، "أثر التقنيات المستحدثة على الفلسفة العقابية: السوار الإلكتروني نموذجاً"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، المجلد (65)، العدد (2)، 2022.
- رزق سعد علي عبد المجيد، "انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية - جامعة مدينة السادات، المجلد (7)، 2021.
- رضا محمد عبد العزيز مخيمر، "مدى تأثير التكنولوجيا على السياسة الجنائية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (4)، 2023.
- سهيل عبد الباسط عبد الكريم، "دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية: الفرص والتحديات"، مجلة جامعة دهوك (العلوم الإنسانية والاجتماعية)، المجلد (25)، العدد (2)، 2022.
- محمد بن عبد الله التليدي، "دور التقنيات الحديثة في تحقيق العدالة الجنائية"، مجلة العلوم الجنائية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد (10)، 2023.
- من عبد الله محمد، ود. رزكار عبد الكريم صالح، "التدخل القضائي في التنفيذ العقابي"، مجلة قه لاى زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية (أربيل)، المجلد (3)، العدد (4)، خريف 2018.

يوسف تملكونان، "رقمنة إجراءات العدالة الجنائية"، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد (32)، ج (1)، 2023.

- رابعاً: التشريعات والقوانين العراقية
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 .
- قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018.
- ثانياً: التشريعات والقوانين الاتحادية الإماراتية
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 .
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن المنشآت الإصلاحية والعقابية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018)الخاص بالتعديلات الإجرائية السابقة المنظمة للمراقبة الإلكترونية.
- ثالثاً: الصكوك والمواثيق الدولية
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)المعروفة بـ قواعد نيلسون مانديلا.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير السالبة للحرية)المعروفة بـ قواعد طوكيو.